وامثاله في تاسيس قواعد الاصول والاستنباط احكام الفروع
عن ادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس علي حسب قواعده
من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والثانية هو اجتهاد
المجتهدين في الفروع دون الاصول كابي يوسف ومحمد وامثالهما
في استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة علي مقتضى قواعد التي
قررها شيخهم ابي حنيفة رضي الله عنه في المذهب فانهم
وان خالفوه في احكام الفروع لكنهم تقلدونه في قواعد الاصول
وبه يتمايزون عن المخالفين لابي حنيفة رضي الله عنه في الاحكام
في الاحكام كالشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم المخالفين له في الحكام
غير المقلدين له في الاصول وستقف عليه في بابه مفصلاً ان
شا الله تعالى فبهذا القدر علمت ما اتضح لك علي وجه الاختصار
وان اردت زيادة تفصيل علي ذلك فعليك بالمطولات

الباب الرابع في تعريف التقليد لغة واصطلاحا وفيه فصلان

اقول وبالله التوفيق التقليد في اللغة هو تعليق ١
القلادة في العنق والقلادة معروفة ومنه التقليد في الدين وتقليد
ولاة الاعمال واما التقليد البدنة فهو ان يعلق في عنقها شي ليعلم
انها هدي ويقال تقلدت السيف اذا علقه في رقبته قال الشاعر
يا ليت زوجك غدا ٪ متقلدا سيفا ورمحا
اي وحاملا رمحا وهذا كقول اخر
علفتها تبنا وماء باردا ٪ اي وسقيتها ماء باردا
فيكون المقلد للمذهب معلقا اياه في ذمته وفي طوبته
تشبيها للقلادة في العنق وفي الاصطلاح هو الاخذ بقول الغير
من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله وعلي هذا فلا يكون

الرجوع

الرجوع الي الرسول والي الاجماع ورجوع العامي الي المفتي ورجوع
القاضي الي العدول في شهادتهم تقليد لقيام الحجة فيها ولو سمي
ذلك تقليدا كما سمي في العرف اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا
فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح انتهى ما ذكرت بين يديك
علي وجه الاختصار وان اردت زيادة تفصيل فعليك بالمطولات

الفصل الاول في تعريف المقلد

اقول وبالله التوفيق المقلد في اللغة هو من تقلد لغيره في
امر من الامور يقال قلد زيد عمرو اي في طواف الكعبة وفي الاصطلاح
هو عمل العامي بقول مجتهد في مسئلة من الفروع وقيل هو في اللغة
اتباع غيره في امر من الامور وفي الاصطلاح هو العمل باقوال المجتهد
الذي يعتقد صوابه دون خطائه لانه ان اعتقد اخطاوه لا يصح
عمله بذلك ولا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري سبحانه
وتعالى ولا فيما يجوز له تعالى ويجب ويمتنع من الصفات
خلافا للبعض فيه علي ما فصل في موضعه وايمان المقلد معتبر
شرعا علي المختار بدلايل فصلت في موضعها واما التقليد في الفروع
فيجوز مطلقا انتهى قال بعض المحققين التقليد علي المكلف
بقول الغير او فعله حيا كان او ميتا من غير حجة معتقدا
حقيقته وزاد في عمدة الاحكام نا قلا عن المضرات علي سبيل الجزم
من غير تردد وارتياب بدلايل انتهى والمراد بالاعتقاد غلبة
الظن وهذا التقليد واجب في حق العامي الجاهل وكذا في حق المجتهد
في بعض مسايل الفقه او بعض العلوم كالفرايض علي القول بالتجزي
وهو الحق مما لا تقدر عليه ولو تعدد المجتهدين خير في التقليد
وان تفاضلوا علي الصحيح وقيل يجب تقليد الافضل عنده اجتهادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)